

• شروط بيع منتجات مخفضة

هل من الممكن تغيير أو تعويض منتج تم شراؤه عن طريق البيع بالتخفيض؟

□ كل سلعة معروضة للبيع بالتخفيض تستفيد من الضمان مثل أي سلعة أخرى.

وبالتالي، فإن عبارة " لا تعاد و لا تستبدل " التي نجدها أحيانا في فترات البيع بالتخفيض لا تعفي التاجر من استبدال أو تعويض السلعة في حالة عيب في الصنع غير ظاهر (عيب خفي).

□ إذا لم تلائمك السلعة المقتناة أو إذا كانت الملابس ليست على مقاسك وليست بها عيوب خفية ، فالتاجر غير مطلوب منه قانونيا إرجاعها أو تبديلها : يمكن أن يفعل ذلك على أساس تجاري بحت. لذلك من المستحسن تجربتها قبل كل عملية شراء.

□ على كل تاجر تطبيق كل إجراء يتعلّق بالتبديل أو التعويض للسلع التي قام بعملية الإشهار عنها ، بأي شكل من الأشكال.

• المراجع القانونية



✎ مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1427 هجرية الموافق 18 يونيو سنة 2006 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 21 يونيو سنة 2006 م).

• للمزيد من المعلومات

الموقع الخاص بالمديرية

www.dcwiskra.dz

إرسال طلب الترخيص بممارسة البيع بالترخيص

autorisationventes07@gmail.com

رقم الهاتف

033.50.06.61

رقم الفاكس

033.50.06.62



□ العناصر الواردة بهذه المطوية الهدف منها الإعلام وإيصال المعلومة . فهي ليست حصرية بالضرورة ولا تحل محل القوانين المعمول بها.

المنطقة الغربية رقم 01 (الكورس) ، بسكرة

www.dcwiskra.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

البيع بالتخفيض

ما يجب أن تعرفه



مكتب تنظيم السوق والمهن المقتنة



• تعريف مفهوم البيع بالتخفيض

• فترة البيع بالتخفيض

• شروط بيع منتجات مخفضة



البيع بالتخفيض يشكل أحداثا تجارية هامة وهي على العموم مرادفات لـ «أعمال جيدة» بالنسبة للمستهلكين.

فتراته مألوفة قانونا للحفاظ على منافسة شرعية بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة ، وضمان حماية اقتصادية أفضل للمستهلكين من جهة أخرى.

ما هو البيع بالتخفيض ؟

يعد البيع بالتخفيض أحد أنواع البيوع :

- المسبوق أو المرفق بإشهار.
- يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة.
- يشمل إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي مدة (03) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

□ يتم خلال فترات محددة شتوية و صيفية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215)

متى يقام البيع بالتخفيض ؟

□ توجد فترتين للبيع بالتخفيض في السنة : فترة التخفيضات الشتوية و فترة التخفيضات الصيفية . كل منهما تدوم ستة (06) أسابيع متواصلة.

□ يمكن توقيف عملية البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة لكل فترة.

□ فترة التخفيضات الشتوية تبدأ من شهر جانفي إلى غاية شهر فيفري من نفس السنة.

□ فترة التخفيضات الصيفية تبدأ من شهر جويلية إلى غاية شهر أوت من نفس السنة.

□ تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا ، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك.

□ خارج فترات البيع بالتخفيض ، الأعوان الاقتصاديون (التجار) ليس لهم الحق في استعمال كلمة «تخفيض» لتأهيل عملياتهم التجارية.

□ اطلع على تواريخ سريان عملية البيع بالتخفيض على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة.



ما هي خصائص البيع بالتخفيض ؟

- يجب عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون (التجار) في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

- على كل عون اقتصادي (تاجر) معني بعملية البيع بالتخفيض أن يعلن عن طريق الإشهار ، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى ، تواريخ بداية ونهاية فترة البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا (قبل البيع بالتخفيض) وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

هل باستطاعة التاجر أن يقوم بعملية

التخفيض على كل منتجاته ؟

يستطيع العون الاقتصادي (التاجر) تطبيق عملية التخفيض على جزء من منتجاته.

في حالة ما إذا كانت عملية التخفيض لا تشمل جميع المنتجات المعروضة بالمحل ، في هذه الحالة على التاجر تحديد طبيعة السلع التي مستها عملية البيع بالتخفيض.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب التفريق جيدا بين السلع المعنية بعملية البيع بالتخفيض وبين السلع الأخرى.